

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز أن يبني في الطريق الغير نافذ دكانا أو يخرج روشنا إلا بإذن مالكة .

فصل : ولا يجوز أن يبني دكانا ولا يخرج روشنا ولا سباطا على درب غير نافذ إلا بإذن أهله وبهذا قال الشافعي : إذا لم يكن له في الدرب باب وإن كان له في الدرب باب فقد اختلف أصحابه فمنهم من منعه أيضا ومنهم من أجاز له إخراج الجناح والسباط لأن له في الدرب استطرافا فملك ذلك كما يملكه في الدرب النافذ .

ولنا أنه بناء في هواء ملك قوم معينين أشبه ما لو لم يكن له فيه باب ولا نسلم الأصل الذي قاسوا عليه فأما إن أذن أهل الدرب فيه جاز لأن الحق لهم فجاز بإذنهم كما لو كان المالك واحدا وإن صالح أهل الدرب من ذلك على عوض معلوم جاز وقال القاضي وأصحاب الشافعي : لا يجوز لأنه بيع للهواء دون القرار .

ولنا أنه يبني فيه بإذنهم فجاز كما لو أذنوا له بغير عوض ولأنه ملك لهم فجاز لهم أخذ عوضه كالقرار إذا ثبت هذا فإنما يجوز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو وهكذا الحكم فيما إذا أخرجه إلى ملك إنسان معين لا يجوز بغير إذنه ويجوز بإذنه بعوض وبغيره إذا كان معلوم المقدار والله أعلم